الفصل الأول

أحكام الصيد والذبائح

أحلَّ اللَّهُ لعبادِهِ الطيبات من المطاعم، وهيَّأ لهم كلَّ ما يحتاجون إليه من أسبابِ العَيْش، وأمرَهُم أن يشكروه على نِعَمه، ليزيدهم من فضله ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[1].

من هذه الطيبات التي أباحها الله لعباده «الذبائحُ» و«الصيدُ».

فالذبائحُ هي الأنعامُ المأكولةُ اللحم، التي تجب تذكيتها بالطريقة الشرعية، وهي أنواع أربعة: «الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والماعز» التي قال الله تبارك وتعالى عنها: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] وإنما سمَّاها تعالى بهيمةً، لأنها لا نُطْق لها، لما في صوتها من الإبهام، والأنعامُ: الحيواناتُ التي يُؤكلُ لحمُهَا، لأنها من نِعَم الله تعالى على عباده.

---

(١) سورة سبأ: الآية ١٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

ما هو الصَّيد؟ وما يحلُّ منه؟

أمَّا الصَّيْدُ: فهو ما يُصطاد من حيوانٍ، أو طيرٍ مأكولِ اللحم، وقد ثبَتَ حِلُّ الصَّيْدِ بالكتابِ، والسنةِ، وسمَّاه تعالى من الطيبات بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ . .﴾[1] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا . .﴾[2].

وأمَّا السنة: فهو ما رواه البخاري ومسلم عن عديِّ بن حاتم قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْراضِ ـ هي خشبةٌ ثقيلة، دقيقةُ الطرفين، غليظةُ الوسط، تصيب بعَرْضها دون حدِّها ـ فقال ﷺ: إذا أصاب بحدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضه فقَتَلَ، فإنه وقيذٌ ـ أي كالميتة الموقوذة، حرامٌ أكلُها ـ فلا تأكل!!

قال: وسألتُه عن الكلب ـ أي الصيد بواسطة الكلب ـ فقال ﷺ: إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ فَكُلْ، فإن أكلَ منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسكَ على نفسه!!

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبي كلباً آخرَ، فلا أدري أيُّهما أخذه!؟

قال: فلا تأكُلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ، ولم تسمِّ على غيره»[1].

وقد أجمع المسلمون، على حِلِّ أكلِ الصيد، بالشرائط التي سنذكرها.

شروط حِلِّ الصيد

يشترط لحلِّ أكل ما يُصطاد، شروطٌ متعددة، بعضُها يتعلَّق بالحيوان، الذي يحلُّ صيْدُه، وبعضُها يتعلقُ بآلةِ الصَّيْد، وبعضُها الآخرُ يتعلَّقُ بالصائد نفسه!!

الشروط المتعلقة بالحيوان

الحيوان الذي يحلُّ صيده ـ إذا كان مأكولَ اللحم ـ يشترط فيه ما يلي:

الأول: أن يكون متوحشاً بطبيعته، لا يألف الناسَ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٤ ومسلم رقم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، والترمذي رقم (١٤٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.

ليلاً ولا نهاراً، كالظِّباءِ، والحُمُر الوحشيَّةِ، والأرانبِ، والطيور، ونحوها، فيحلُّ صيدُهَا.

وأمَّا الحيوانات المتأنِّسة، التي تعيش مع الناس كالإبل، والبقر، والغنم ونحوها، فلا تحلُّ بالصيد، بل لا بدَّ لحلِّ أكلها، من ذَكَاتِها الذَّكاةَ الشرعيةَ، بذبحها من الحلقوم!

الثاني: أن يكون الحيوانُ ممتنعاً غيرَ مقدورٍ عليه، فلا يحلُّ المقدورُ عليه بالصَّيْد، كالدَّجَاج، والديكِ الرومي، والبطّ، والأوَزّ، والحمام الذي يعيش في البيت، لأنه مستأنسٌ مقدورٌ عليه، أمَّا الحمامُ الجَبَلِيُّ فإنه يحلُّ بالصَّيْدِ، لأنه متوحِشٌ عن الناس، غير مقدورٍ عليه، لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بالصَّيْد.

الثالث: أن لا يكون مملوكاً للغير، فيحرمُ صيدُ المملوك، كالغزلان، والأرانب التي تكون في حديقةٍ واسعة، يربِّيها بعضُ الناس، فلو اصطاد إنسان بعضها، لا يحلُّ أكلُه، لأنه مالُ الغير.

الرابع: أن لا يُدْرِكَ الصَّيدُ وهو حيٌّ، فلو أدركَهُ وفيه حياةٌ، فإنه لا يُباحُ إلاَّ بالذَّبح، مثلُ أن يدخل الغزالُ أو الأرنبُ إلى خيمته، فيمسكُهُ الشخصُ، فلا بدَّ هنا من ذبحه الذَّبحَ الشرعيَّ.

تنبيــه

قال الفقهاء: ويُلحق بهذا الشرط، إذا أدرك الصَّيْدَ، وفيه حياة مستقرة، واتسع الوقتُ لذبحه، فإنه لا يحلُّ إلا بالذبح، لأنه في هذه الحالة يكون مقدوراً عليه، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ في كلِّ مقدورٍ عليه!!

قال في الاختيار: وإن أدركَ الصَّيْدَ حيًّا، لا يحلُّ إلاَّ بالتذكيةِ، كما إذا رماه بسهم، ثم أدركه وهو حيٌّ، فلا بدَّ من ذبحِهِ، لأنه قَدَر على التذكية الاختيارية، فلا تجزئُ الاضطراريةُ، لانـدفاع الضرورة[1]، ومثلُها الموقوذةُ، وما أكَلَ السَّبُعُ، إذا أدركها وفيها حياةٌ، فلا بدَّ من ذبحها قبل الموت، حتى يحلَّ أكلُها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] فاستثنى من الميتة ما ذُكِّي قبل الموت!!

الشروط المتعلِّقة بالصائد

ويُشترط في الصائد «الصيَّاد» الشروط الآتية:

الأول: أن يكون مُسْلِماً أو كتابياً ـ أي له دين سماويٌّ كاليهودي والنصراني ـ فلا يحلُّ صيدُ المجوسيِّ،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥/٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

والوثنيِّ، والمرتدِّ عن الدين، والملحدِ الذي لا يؤمن بالله، لأن الله تعالى أحلَّ ذبيحةَ المسلم، والكتابيِّ، بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1] والصَّيْدُ حكمُه كحكم الذبائح، يُشترط أن يكون صَيْدَ مسلم أو كتابي، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ذبائحُهم، لأن الله حرَّم ذبائحَ المشركين الوثنيين، واستثنى منهم أهل الكتاب، فكلُّ من لا يدينُ بكتاب، لا يحلُّ صيدُه، ولا ذبيحتُه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[2].

الثاني: أن يكون الصيَّادُ مميِّزاً عاقلاً، فلا يصحُّ صيدُ الصبيّ الذي لا يعقلُ، ولا المجنون، ولا السكران، لأن من شروط حِلِّ الصَّيْدِ التسميةُ، وبدون التسمية لا يصحُّ الصيدُ، فلا بدَّ أن يكون مميِّزاً عاقلاً.

وقال بعضُ الفقهاء: يحلُّ صيدُ الصبيِّ، والمجنون، والسكران، بشرط أن يكون لهم نيَّةٌ وقَصْدٌ، كما تحلُّ ذبيحتُهم، إذا كانوا يعرفون الذبح، واشترط بعضهم مع النيَّةِ التسميةَ، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

﴿ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] وقولِ النبي ﷺ لعديِّ بن حَاتَم:

«إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه، فكُلْ»[2]. الحديث.

فاشترط ﷺ عند إرسال الكلب المعلَّم، أن يذكر المرسلُ اسمَ اللَّهِ على الصيد، فإذا كان الصبيُّ أو المجنونُ ذاكراً اسمَ الله، جازَ صيْدُه، ولو كان دون البلوغ.

الثالث: أن تكون التسميةُ من نفس الصائد، فلو سمَّى غيرُه لا يحلُّ صيدُه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3] أي اذكروا اسم الله على الصيد، عند رميكم السَّهْمَ، أو إرسالكُمْ الكلبَ المعلَّم عليه، وهذا الذِّكرُ عند الإرسال، يشبهُ التسميةَ عند الذبح، فلا بدَّ للذابح أن يسمي اللَّهَ تعالى عند ذبح الحيوان، كما لا بدَّ للصائد من التسمية عند الإرسال، فما يفعله بعضُ الصيَّادين، من إرسال الكلب للصيد، دون ذكرٍ للَّهِ تعالى، يجعل الصيد غير حلال، فكأنه أكل ميتة!! هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة، فلْيتنبه كل مسلم لذلك.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٥ ومسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

«ويشترط أن يقول: «بسم الله» عند إرسال السهم، والجارحة، وعند الذبح والنحر، والأفضلُ أن يقول: «بسم اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ» وإذا ترك التسمية عمداً، حَرُم صيدُه، وذبيحتُه، أما إذا تركها سهواً، فإن ذبيحتَهُ تحِلُّ دون صَيْده، لأن الذبح يكثُر، ويكثُرُ فيه النِّسْيانُ، بخلافِ الصَّيد فإنه لا يُتَسامحُ فيه، وإذا سَمَّى على صَيْدٍ وأصابَ غيرَه حلَّ، أمَّا إذا تركَ رميَ السهم عليه، ورمىٰ سهماً آخر، لم يسمِّ عليه، فإن صيدَهُ لا يُؤكل، لأن التسمية في الذبيحةِ على الحيوان، وفي الصَّيْدِ على الآلة»[1].

الشروط التي تجب في آلة الصيد

يجوز الصيدُ بالجوارح كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ . .﴾[2].

ويشترط في هذه الجوارح، التي هي آلة الصيد، الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الكلبُ، أو الصقرُ أو البازي

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ونحوه، معلَّماً!! وعلامةُ المعلَّم أن يجيب إذا دُعي، وينزجرَ إذا زُجِرَ، لقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وإذا كان الكلب غير معلَّم، فصادَ لا يُؤكل صَيْدُه.

الثاني: أن لا يأكل من الصَّيْدِ الذي صَادَه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وبالإمساك عن الأكل، يظهر أنه معلَّمٌ، صاده لصاحبه، ولم يَصِدْهُ لنفسِه، وقد قال ﷺ لعدي بن حاتم:

«إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله عليه فَكُلْ، **فإن أكلَ منه فلا تأكلْ، فإنه إنما أمسَكَ على نَفْسِه**»[1]!!

الثالث: أن يذكر الصَّيادُ اسمَ اللَّهِ تعالى، عند إرسالِ الجارح ـ أي الكلب المعلَّم، أو البازي، أو الصقر ـ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: (وذكرتَ اسم اللَّهِ عليهِ فكُلْ) ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ . .﴾[2] فلا بدَّ من ذكر اسم الله تعالى، حتى يحلَّ الصَّيْدُ للمسلم!!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٢٩) والترمذي رقم (١٤٦٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ما هي آلة الصيد؟

وآلةُ الصيد قسمان: حيوانٌ وجمادٌ، فالجوارحُ من الحيوان هي: كلابُ الصَّيْد المعلَّمة، ونحوها من الحيوانات المفترسة المعلَّمة، كالنمر، والفهد، والأسد. وسباعُ الطَّيْرِ، كالحَدَأةِ، والشاهين، والنسر، والعُقاب، وقد عرفنا شروطها.

وأمَّا آلةُ الصيد من الجماد، فهي: الرميُ بالسَّهْم، أو بالبندقيَّة أو الحربة، ويُشترط في الصيد بالآلة، الشروطُ الآتية:

الأول: أن يصيبَ الحيوانَ بحدِّهِ أو بنصله، لا بعَرْضِه، فإذا رماه بسيف، أو برمح، أو بحربةٍ، فأصابه بحدِّها أو نصلها، فقَتَلَه فإنه يحلُّ، أمَّا إذا أصابَهُ بعرضها، فإنه لا يحلُّ، لأن الحيوان مات بالثِّقل لا بالحدِّ، ويُسمَّى هذا «القتل بالمِعْرَاضِ».

دليلُ هذا القول، ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن عَدِيٍّ رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاض؟ فقال ﷺ: «إذا أصابَ بِحَدِّه فَكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِهِ فقَتَل، فإنه وَقِيذٌ فلا تَأْكل»[1] ومعنى

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

الوقيذ: الموقوذُ المقتول الذي يُقْتَل بشيء ثقيل، من عصا، أو حجر، ونحوهما.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[1] وإنما لم يجز بالمعراض، لأنه يقتل بثِقَلِه لا بحدِّه، فيصبح كالموقوذة التي حرَّم اللَّهُ أكلَهَا، لأنها ضُربت بشيء ثقيل أو غليظ، فماتت فلا تؤكل.

الثاني: أن تجرح آلةُ الصَّيْدِ الحيوانَ، وتُريقَ دمَه، في أيِّ موضع من بَدَنه، حتى ولو كانَ في فخذِه، أو بَطْنِهِ، أو رجلِهِ، فإنه يؤكلُ، ما دام قد خرجَ منه الدَّمُ، ولو قليلاً، لأنه ذكاة اضطرارية، ويكفي فيه الجرح ولو صغيراً.

الثالث: أن يتحقَّق من أنَّ السَّهْمَ، هو الذي قتلَ الحيوانَ وحدَهُ، لم يشاركه سببٌ آخر، فإذا رمىٰ الصيدَ بسهم، فأصابه إصابةً غير مميتة، ثم تردَّى من الجبلِ، أو وقعَ وهو حيٌّ في ماء يُغْرِقه، ويميته عادة ومات، فإنه لا يحلُّ، لاحتمال أن يكون قد ماتَ بسبب الماء.

قال ﷺ لمن سأله عن الصَّيْدِ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

المعلَّم، فاذكر اسمَ اللَّهِ عليه، فإن أمْسَكَ عليكَ، فأدركتَه حياً فاذبحه، وإن أدْركتَهُ قد قتل، ـ أي قتل الحيوان ـ ولم يأكلْ منه فكُلْه، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيرَهُ، وقد قَتَلَ فلا تأكلْ، فإنَّكَ لا تدري أيُّهُمَا قَتَله!!

وإن رميتَ سهمك فاذكر اسم اللَّهِ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاَّ أَثَر سهمكَ، فكُلْ إن شئتَ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[1].

فهذا الحديث الشريف، أصلٌ في هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم.

وخلاصتها:

١ ـ التسميةُ عند الإرسال والرَّمْي.

٢ ـ وأن يُقتلَ الصَّيْدُ بحدِّ المرميِّ به لا بِثقَلِهِ.

٣ ـ وأن تجرحَ الآلةُ الحيوانَ في أيِّ مكانٍ من جَسَده.

٤ ـ وأن تكون ميتةُ الصَّيْدِ بالسهم لا بسببٍ آخر، كالغَرَق في الماء، أو السُّقوط من أعلى الجبل.

وقد اختلف المتأخرون من الفقهاء، في حكم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠١ ومسلم رقم (١٩٢٩).

الصيد بالبندقية، أو بالمسدس ونحوهما كالرشاش، ممَّا لا حدَّ له، فبعضُهم ألحقه بالمعراضِ، الذي يقتل بثِقَلِهِ لا بحده، فمنع الأكلَ منه.

وذهب آخرون إلى جواز الصَّيْد به، لأنه آلةُ الصيد في هذا العصر، وهُو ينهر الدم كالسهم، وهذا هو الأرجح والصحيح، والله أعلم.

تنبيه هام

إذا رمىٰ الصيدَ فأثخنه بالجراح، ثم أدركه ووجده حياً، فلا بدَّ من ذبحه الذبح الشرعيَّ من الحلقوم، فإن تَرَكَهُ حتى مات، لم يجز أكلُه، لقوله ﷺ: «وما صدتَ بكلبك الذي ليس معلَّماً، فأدركتَ ذكاتَه ـ أي ذبحه ـ فكُلْ»[1].

قال الفقيه الحلبي: وإذا أدرك الصيد حياً، حياةً فوق حياة المذبوح، فلا بدَّ من ذكاته ـ أي ذبحه من الحلقوم ـ فإن تركها متمكناً منها، حَرُم، لقدرته على الذكاة الاختيارية، وكذا إن ذَكَّىٰ المتردِّيةَ، والنطيحةَ، والموقوذة، والتي بَقَر الذئبُ بطنها وفيها حياةٌ، حلَّ أكلها

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني ٣/ ٣٠٧.

وعليه الفتوى[1] لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

حكم البعير إذا توحَّشَ

إذا توحَّش البعيرُ ـ الجملُ ـ أو الثور، أو تردَّىٰ في بئر، فهو بمنزلة الصيد عند جمهور الفقهاء، ذكاتُه عقْرُهُ بالسهم ونحوه، فإذا رُمي بالسهم فمات، حلَّ أكلُه، لما رواه البخاري وأبو داود عن رافع بن خديج أنه قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفره، فندَّ بعيرٌ ـ أي هرب ـ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَسه الله، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ـ أي تشرد وكما تشرد الوحوش ـ فما ندَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا»[2].

قال البخاري: قال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم، ممَّا في يديك فهو كالصيد، وفي بعيرٍ تردَّىٰ في بئر، قال: من حيث قدرت فذكِّه.

أحكام الذبائح

خلق الله جلَّ وعلا الإنسانَ، وسخَّر له كل ما في

---

(١) ملتقى الأبحر للإمام الفقيه إبراهيم الحلبي ٤/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد ٣/ ٣١١ باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

الكون، من نباتٍ، وشجر، وثمر، وحيوان، ليكون له غذاءً، وسبباً لدوام بقائه، إذْ حياةُ الإنسان، متوقفة على الطعام الذي يتناوله، وقد بيَّن تعالى لعباده الحلالَ والحرام، فأحلَّ لهم كلَّ ما ينفعهم، وحرَّمَ عليهم كلَّ ما يضرهم.

واللحمُ إذا ذُبح على الطريقة الشرعية، وطُبخ أو شُوي على النار، كان غذاءً نافعاً للبدن، يقوِّي الجسم، ويبني العظام، ويُنمِّي عضلات الإنسان، التي بواسطتها يملك القوَّةَ، والطاقةَ التي بها يعمر الكونَ.

فلهذا أمرنا الإسلامُ بذبح الحيوان، على الطريقة التي رسمها الخالقُ جلَّ وعلا، وهي طريقة «التذكية الشرعية» حتى تنفصل عن المذبوح الدماءُ، التي هي مقرُّ «الميكروبات والجراثيم» التي تفتك بجسم الإنسان.

والذَّبْحُ معناه: القطعُ، وهو في الشرع: قطعُ الحلقوم والمريء، والحلقومُ مجرى النَّفَس، والمريءُ مجرى الطعام والشراب، ومحلُّهما الحلقُ أي أعلى العُنُق وأسفلُه، وبخروج الدم من جسم الحيوان، يتذكَّى اللحمُ ويتطهَّر، ولهذا سمَّاه تعالى تذكيةً للحيوان بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . .﴾[1] إلى قوله

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ذبحتموه الذبح الشرعيَّ، وطهرتموه بهذا الذبح، وإذا لم يُذبح من عنقه، كان رجساً لا يحلُّ أكلُه.

في الذبح راحة للحيوان

يزعم دعاة الرفق بالحيوان، أن في الذبح الذي يفعله المسلمون، تعذيباً للحيوان، لا ينبغي فعلُه، ولهذا يرون أن أحسن طريقةٍ لإراحة الحيوان، هو صعقُه بالشرارة الكهربائية، أو ضرب الثور بمسمار حديدي في رأسه، أو بمطرقة ضخمة، حتى يفقد إحساسه وشعوره، ثم يذبح بعد ذلك لئلا يشعر بألم الذبح.

يظنون أن هذا أراحةٌ للحيوان، وما عرفوا أن في هذا الصنيع تعذيباً له، ولو كانوا يعرفون الحقيقة، لأذعنوا لحكم الله، واستجابوا لأمره، فاللَّهُ الذي خلق هذا الحيوانَ، أدرىٰ براحته، وبما يصرف عنه العذاب والألم، ففي ذبحه من عنقه (الذبحَ الشرعيَّ) راحةٌ للحيوان، لأنه يشعر بالنَّشوةِ واللذَّة، عند إمرار السكِّين على حلقه، وهذا ما أخبرنا عنه الصادقُ المصدوقُ ﷺ، حين أمر بشحذ السكِّين، وإراحة الحيوان، بإراقة الدم منه، حيث يقول ﷺ:

«إن الله كتَبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم

فأحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذِّبحَ، **وَلْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَته، ولْيُرِحْ ذبيحته»**[1].

فقد بيَّن الرسول ﷺ أن ذبح الحيوان هو إراحة له، وأمر بإحداد السكِّين حتى لا يتعذب الحيوان.

فالله الذي خلق الحيوان، أدرى وأعلم بما فيه راحته!! وأمرنا بذكر اسمه تعالى عند ذبحه، بقوله جلَّ وعلا: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . .﴾[2].

قال ابن عباس: قال المشركون للمؤمنين: عجباً لكم، تزعمون أنكم تعبدون الله، ثم لا تأكلون ممَّا قتلَه اللَّهُ - يعنون الميتة - فما قتله اللَّهُ أحقُّ أن تأكلوه، مما قتلتم وذبحتم بأيديكم، فأنزل الله عزَّ وجل هذه الآيات ردًّا عليهم، وهي قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[3].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٥٥) باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١١٨ - ١١٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٣/ ١١٢.

هذا منطق المشركين من شياطين الإنس، يزعمون أن أكل الميتة، أنفع وأصلح، من أكل الذبيحة، لأن الميتةَ قَتَلها اللَّهُ، فكيف يأكلون ممَّا قتله الإنسان، ولا يأكلون مما قتله الرحمن؟ وهو كمنطق شياطين الإنس في عصرنا، يزعمون أن الذبح تعذيبٌ للحيوان، أمَّا الصعقُ أو الخنقُ، أو الضربُ بمطرقة أو ساطور على رأسه، فهو أريح للحيوان، ولو ذاقوا بأنفسهم حلاوة الذبح، لما قالوا مثل هذا البهتان!!

طريقة الذبح الشرعي

أما طريقةُ الذبح الشرعي؛ فهو الذبحُ في الحلقِ، أسفلِه، وأوسطه، وأعلاه، لأنه مجمع العروق، فيحصل بالذبح فيه إنهارُ الدم، على أبلغ الوجوه.

والعروق التي تُقطع في الذكاة: الحلقومُ، والمريءُ، والوَدَجان ـ العِرْقان، التاجي، والشريان الأبهر ـ فما لم يكن الذبحُ في هذا المكان، لا يحلُّ الأكلُ من الحيوان.

ولا يشترط السكِّينُ في الذبح، بل يجوز بكل شيءٍ قاطع، كالقَصَب، والحَجَر الرقيق، والحديد، وبكل شيء يقطع العروق، ويُسيل الدم، لحديث رافع بن خديج قال: «كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فقلتُ يا رسول الله:

إنَّا نكون في المغازي فلا تكونُ معنا مُدَىً ـ أي سكاكين ـ فقال ﷺ: ما أنهرَ الدَّمَ، وذُكر اسمُ الله عليه فكُلْوا، ما لم يكنْ سِنًّا أو ظُفُراً، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفُر فَمُدَى الحبشة»[1].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر، أن أباه أخبره أن جاريةً كانت ترعى لهم غنماً، فأبصرتْ بشاةٍ موتاً، فكسَرَتْ حَجَراً فذبحتْهَا، فقال عمر لأهله: لا تأكلوا حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَهُ!! فأتىٰ النبيَّ ﷺ فسأله، فقال: «كلُوها»[2].

وإنما أذِنَ لهم بالأكل منها، لأنها ذُبحت بحجر رقيق من عُنقها، فسال منها الدم، فهو ذبحٌ شرعي، ولا يُشترط أن يكون الذبحُ بالسكِّين، بل يجوز بكل ما أنهرَ الدم!!

شروط الذبح

ويشترط لحلِّ الذبح الشروط الآتية:

الأول: أن يسمي الله عزَّ وجل عند ذبحها، والسُنَّة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٥ ومسلم رقم (١٩٦٨) في كتاب الصيد والأضاحي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ٣/ ٣١٠.

أن يقول: «باسم اللَّهِ، واللَّهُ أكبر» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ اللَّهِ عليه فَكُلْ»[2].

الثاني: أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً ـ يعني له دينٌ سماوي ـ كاليهودي والنصراني، فلا تُؤكل ذبيحةُ الوثني، ولا المجوسي، ولا المرتد عن الإسلام، ولا المشرك الذي لا يؤمن بالله، لقول الله في أهل الكتاب: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[3].

قال ابن عباس: (طعامهم) ذبائحهم[4].

أمَّا المشرك الوثني، فإن ذبيحته لا تُؤكل، لأنه يذبح لغير الله، ثم معتقده خبيث، فإنه يجعل الذبيحة لغير الله، فلا يذكر اسم الله عليها، بل يذكر عند الذبح اسم الوثن أو الصنم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[5] والمرتدُّ لا دين له

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٨٨.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٠.
(٣) سورة المائدة: الآية ٥.
(٤) البخاري ٣/ ٣١١.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

فلا تجوز ذبيحته، وعلى هذا فلا تحلُّ اللحوم المستورَدَة من البلاد الوثنية، كالهند، واليابان، والبلاد الشيوعية، إلاَّ إذا تَيَقنَّا أن الذابح لها مسلمٌ، أو كتابي، وأنه ذبح باسم الله، وذكَّاها التذكية الشرعية!!

الثالث: ويشترط لحلِّ ذبيحة الكتابي، أن لا يذكر اسم غير الله، فإن ذكر اسم المسيح عند الذبح حرمت ذبيحتُه، لأنه أهلَّ بها لغير الله، وقد حرم اللَّهُ ما أُهلَّ به لغيره، أي ذُكر عليها غير اسم الله تعالى عند الذبح.

حكم ناسي التسمية

إذا ترك المسلمُ التسميةَ عامداً، فإن ذبيحته لا تُؤكل، وأمَّا إذا تركها ناسياً فتحلُّ، لأن الإنسان قلَّما يخلو عن النسيان، وقد قال ﷺ:

«رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكْرهوا عليه»[1].

قال البخاري: قال ابن عباس: من نسيَ التسمية فلا بأس - أي لا بأس في الأكل من ذبيحته - والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والناسي لا يُسمَّى فاسقاً.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن.

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعتَه يسمِّي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحلَّه الله، وعَلِمَ كفرهم[1].

متى تحلُّ ذبيحة الكتابي؟

قال الفقهاء: يُشترط في ذبيحة الكتابيِّ «اليهودي أو النصراني» أن لا يُهلَّ بها لغير الله، فإذا ذكرَ اسمَ معبودٍ من دون الله، كالصليب، والصنم، وعيسى، فإنها لا تؤكل، سواءً ذبحها قرباناً للآلهة، أو ذَبَحها ليأكلها، وإذا لم نَعْلمْ حاله، هل ذكَرَ اسم الله، أو اسمَ الصليب، أو غيره؟ فإنها تُؤكل، لأن الأصل فيهم، أنهم يذبحون مثلنا على اسم الله.

وتحلُّ ذبيحةُ الصبيِّ المميِّز، والمرأة، بدون كراهة، كما يصحُّ ذبحُ الأخرس، لأنه يحرِّك لسانه بالتسمية، وإن لم يحسن النطق بها[2].

ما هي السنة في ذبح الأنعام؟

والسُنَّة في ذبح الأنعام «الإبل والبقر والغنم» نحرُ

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣١١.

(٢) انظر ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٢١٥ والفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٥.

الإبل، وذبحُ البقر والغنم، والنحرُ: هو قطع العروق في أسفل العُنق، وهو موضع لا لحم فيه، فالنحر أسهلُ، وقد فعله ﷺ، نَحرَ الإبل في حجة الوداع، وأما البقر والغنمُ فتذبح ذبحاً، فإن عَكَسَ فنحر البقر وذَبَح الإبلَ، جاز مع الكراهة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بَدَنَتهُ - أنثى الناقة - يريد أن ينحَرَها، فقال له ابن عمر: «ابعثها قياماً مقيَّدةً، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ»[1] أي اذبحها على طريقة الرسول ﷺ.

والسُنَّةُ في ذبح الإبل، أن تكون قائمة، مقيَّدة، ليسهل نحرها، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[2] قال ابن عباس: ﴿صَوَآفَّ﴾ أي: قياماً.

وروى البخاري، عن أنس رضي الله عنه قال: «نَحر النبيُّ ﷺ سَبْعَ بُدُنٍ قياماً، وضحَّىٰ بالمدينة كَبْشَيْن، أملَحَيْنِ، أقْرنيْن»[3].

الأَمْلَح: ما اختلطَ بياضُه بالسَّواد، والأقرنُ: كبيرُ القرون.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ١/٢٩٦ باب نحر الإبل مقيَّدة قائمة.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ١/٢٩٦.